

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

فساده بتركه ورأى الباجي أن مقتضى الروايات خلافه ولا ينبغي أن يختلف في مثل هذا وأن كلا منها تكلم على شهادة فإن اختلفت الأثمان والأعراض باختلافهما فلا بد من ذكر أحدهما وإلا فلا معنى لذكره اهـ وهذا عكس نقل ابن يونس عن ابن حبيب فإنه لما ذكر قول المدونة وإن أسلم في الحجاز حيث يجتمع السمرء والمحمولة ولم يسم جنسا فالسلم فاسد حتى يسمي سمرء من محمولة ويصف جودتهما قال وقال ابن حبيب يجوز وإن لم يذكر ذلك وذكر جيدا نقيًا وسطًا أو مغلوًا وسطًا وقول ابن حبيب هذا لا وجه له وسواء ببلد ينبت فيه الصنفان أو يحملان إليه لا بد في ذلك من ذكر الجنس إذا كانا مختلفي الثمن اهـ واقتصر على هذه الطريقة أبو الحسن وابن عرفة ولم أر من نبه على اختلافهما وبالله تعالى التوفيق الخطاب نبه عليهما ابن عبد السلام فإنه لما تكلم على قول ابن الحاجب السابع معرفة الأوصاف ذكر المحمولة والسمرء ثم قال والكلام فيهما طويل فعليك بكلام ابن بشير وقابله بنقل ابن يونس وإنهما مختلفان ووافق ابن بشير في الأنواع البديعة ما نقله ابن يونس وأشبع الكلام في الأنوار اهـ فإن كان ببلد غلب به أحدهما فلا يجب البيان ولذا قال بخلاف مصر بمنع الصرف لإرادة البلدة المعينة فلا يشترط في السلم فيها بيان سمرء أو محمولة وإذا لم يبين فالمحمولة يقضي بها فيها إذهي الغالب فيها وقال ابن عبد الحكم إن لم يسم بمصر محمولة ولا سمرء فسد السلم ورواه ابن القاسم ويقال مثل هذا في قوله و بخلاف الشام فالسمرء يقضي بها فيها و بخلاف نقي بفتح النون وكسر القاف وشد الياء أي خال من الغلث أو غلث بفتح الغين المعجمة وكسر اللام فمثلثة أي مخلوط بتراب أو غيره لتكثيره أو بينهما فلا يشترط بيانه نعم يندب المتيطي حسن أن يذكر نقي أو غلث وإن سقط ذكرهما لم يفسد ويقضي بالغالب وإلا فالوسط غ كذا في